فله وطي ايهما شاء بعد استبراء العابدة او بعد وطيهما حرمت
العابدة حتى يحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة
على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها
كمحرم فوطيها يجازله وطي الاخرى نعم لو ملك اما
وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر
ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان
نكاح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امرأة ثم ملك
من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها الحرة
حلت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان
فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار
والايلاء وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات
الخيار بقوله وترد المرأة بالبناء للمفعول اي يثبت
للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب
اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لابد من
اجتماعها اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع
وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من
القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى
المتولي من المنقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض
الزمان واما الاغماء بالمرض فلا يثبت به خيار
كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما يحصل
منه الافاقة كما هو الغالب اما المأيوس من

زواله

زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذلك ان بقي
الاغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق
الشافعي الجذام بالجنون والاضراء نوع من الجنون
كما قاله بعض العلماء والثاني الجذام وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتاثر ويتصور
ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث
البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما
من اوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح
به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع
وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم
اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون
الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون
يفضي الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الراء والمثناة
انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة
كما حكيل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن وهو
بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم
على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد
فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح
كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ليس
منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان

Copyright © King Saud University